COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وتطبيقاته على بنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي وبنك إسلام ماليزيا

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالفقه

إعداد

عبد الله سلطان قائد شداد

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

(المعاملات المالية)

كلية أحمد إبراهيم للقانون

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

مايو ٢٠١١م

خلاصة البحث

تناول البحث عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وتطبيقاته على بنك التضامن الإسلامي اليمني وبنك إسلام ماليزيا، ويعد هذا العقد من العقود المنتشر التداول فيه في غالبية بلدان العالم. وقد تناول البحث ما ذهب إليه فقهاء الشريعة والقانون، من مدى مشروعية هذا العقد وضوابطة، والشروط التي يستوجب توافرها فيه. كما أن البحث قد تطرق إلى جوانب الإتفاق والإختلاف بين عقد البيع بالتقسيط وبعض البيوع الأخرى. كما أن البحث تناول التطبيق العملي للمصارف الإسلامية في دولتي اليمن وماليزيا. حيث تناول من دولة اليمن بنك التضامن الإسلامي، ومن دولة ماليزيا بنك إسلام، بإعتبارهما مصرفان إسلاميان تم تأسيسهما على أن تخضع معاملاتهما للضوابط والقواعد الشرعية. كما أن البحث قد تناول بعض من النصوص القانونية الواردة في القوانين التجاري والمدني والعقود، والتي تتعلق بصيغة عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وشروطة وإجراءته وضماناته وبعض من أحكامه. وتوصل البحث إلى نتائج مهمة فيما يتعلق بالضوابط الشرعية لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، والتعويض المالي وسقوط الأجل. كما توصل البحث إلى نتائج مهمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي للمصارف محل الدراسة.

ABSTRACT

This study examines an important contract in Islamic transactions, which is the instalment sale with mark-up price and its applications in Tadamon International Islamic Bank and Bank Islam Malaysia. The study presented the opinions of jurists and legal scolars in regards to the similarities and differences between instalment sale and other types of sales. The study also discussed the practical and applied aspect of instalment sale concept, and dealt with an important issue which is the legitimacy of instalment sale with mark-up price. The study chose to focus on Tadamon International Islamic Bank and Bank Islam Malaysia, because they are considered among the important banks in the two countries. The study relies on the inductive, analytical and applied methodologies, by analyzing and discussing the various issues under examination. The study concludes that installment sale with mark up price is permissible juristically and legally. Moreover, the study reaches a number of results and recommendations, among which is that Tadamon International Islamic Bank applies instalment sale with mark up price under the name of Murabaha sale. On the other hand, Bank Islam Malaysia applies the concept of instalment sale with mark-up price under the name of Ijarah ending with sale or Murabaha instalment contract. The study also concludes that it is permissible for the bank to delay the legal transfer of ownership of the subject matter until its full price is paid. It is also permissible to stipulate compensation against actual harm caused by the delinquency of a capable debtor in setting his debt. Finally, Ijarah ending with ownership contract can be considered a contract of instalment sale with mark-up price.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Abdullah Bin Mohammad
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Mohammad Laeba
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Islamic Law and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Badruddin Ibrahim
Head, Department of Islamic Law

This dissertation was submitted to the Ahmed Ibrarahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Comparative Law.

.....
Mohd Akram Shair Mohamad
Dean, Ahmed Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdullah Sultan Qaid Shaddad

Signature ..... Date .....

الجامعة الإسلامية العالمية– ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية إستخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١١ محفوظة لـــ عبد الله سلطان قائد شداد.

عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وتطبيقاته على بنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي وبنك إسلام ماليزيا (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالفقة)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الإستنساخ أو التسجيل من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين إقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون للجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا ومكتبتها حق الإستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤. سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥. سيتم الإتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور من خلال عنوانه البريدي أو الإكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبد الله سلطان قائد شداد.

....

التوقيع التاريخ

أهدي رسالتي هذه ...

إلى والدي العزيز: أطال الله في عمره ومتعنا الله بصحته.

إلى والدتي الحنونة، أطال الله في عمرها ومتعنا بصحتها.

إلى زوجتي الحبيبة وأولادي الزهور.

إلى أساتذتي وإخواني وأخواتي الكرام.

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

ذكرى ووفاءٍ وحُب وأمل

شكر وتقدير

بعد الحمد لله والثناء عليه، يسعدني عن تقديم خالص شكري وتقدير إلى والدي العزيزين على تشجيعهما ومساعدتهما ودعوتهما لي مع تربيتهما وتنشئتهما لي تنشئة إسلامية. كما أسدي جزيل شكري وخالص حبي لزوجتي العزيزة وأولادي اللذين عانوا قسوة الغربة وحرموا من لذة التنزه لفترة طويلة حتى أتممت هذه المرحلة العلمية.

كما أشكر استاذي القدير ومشرفي العزيز، الدكتور **عبدالله بن محمد**، الذي استفدت من أفكاره وتوجيهاته القيمة. والشكر الجزيل موصول إلى استاذي الفاضل الدكتور **محمد ليبا**، الممتحن الداخلي والذي زودني بأفكار قيمة وأرشدني للطرق البحثية القيمة، والتي كانت لها القدر الكبير من تكوين شخصية الباحث المستقبلية.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل للمتحن الخارجي الدكتور **عبدالله محمد علي**، لإسهاماته وتوجيهاته المتواصلة في الجانب البحثي، وقد كان لتلك الجهود أثر بالغ في تكوين شخصيتي الأكاديمية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وساعدني من قريب أو من بعيد من الإخوة والأخوات، وأخص بالذكر منهم الدكتور **أحمد الحياني** والأخ **هارون سلطان شداد** والأخ **إبراهيم أحمد خالد**.

محتويات البحث

ملخص البحث .....ب

ملخص البحث بالإنجليزية.....ج

صفحة القبول.....د

صفحة الإقرار.....ه

حقوق الطبع والنشر.....و

إهداء .....ز

شكر وتقدير.....ح

الفصل التمهيدي **١**

مقدمة البحث ١

فرضية الدراسة ٢

إشكالية الدراسة.....٢

أسباب أختيار الدراسة ٢

أهداف الدراسة ٣

حدود الدراسة ٣

منهجية الدراسة ٣

الدراسات السابقة ٤

الباب الأول: التنظيم الشرعي والقانوني لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ومفهومه **٧**

الفصل الأول: : مفهوم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وخصائصه ٨

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في الشريعة والقانون ...٨

المطلب الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحاً ٨

المطلب الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحاً ٩

المطلب الثالث: التقسيط لغة واصطلاحاً ١١
المبحث الثاني: مزايا وعيوب عقد البيع بالتقسيط ١٣
المطلب الأول: مزايا عقد البيع بالتقسيط ١٨
المطلب الثاني: عيوب عقد البيع بالتقسيط ١٩
المبحث الثالث: تميز عقد البيع بالتقسيط عن غيره من البيوع الأخرى..... ٢٠
المطلب الأول: بيع التقسيط والمرابحة للأمر بالشراء..... ٢٢
المطلب الثاني: بيع التقسيط والبيع الإيجاري..... ٢٣
المطلب الثالث: بيع التقسيط والتمويل الإيجاري..... ٢٧
المطلب الرابع: بيع التقسيط وبيوع الآجال ٢٨
المطلب الخامس: بيع التقسيط والسلم..... ٢٩
المطلب السادس: بيع التقسيط والربا..... ٣١

الفصل الثاني: أحكام عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في الفقه الإسلامي والقانون ٣٤
المبحث الأول: حكم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في الفقه الإسلامي ٣٤
المطلب الأول: رأي القائلون بجواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ٣٥
المطلب الثاني: رأي القائلون بعدم جواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ٤٣
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة والمتعلقة بالتعويض المالي وحلول بقية الأقساط ٤٦
المطلب الأول: التعويض المالي على المدين المماطل في سداد الأقساط في الفقه الإسلامي ٤٨
الفرع الأول: التعويض المالي على المدين المماطل في سداد الأقساط عند من قال بالجواز فقهاً ٤٩
الفرع الثاني: التعويض المالي على المدين المماطل في سداد الأقساط عند من قال بعدم الجواز ٥٢

المطلب الثاني: التعويض المالي على المدين المماطل عن التأخير في سداد الأقساط في القانون ٥٤
الفرع الأول: موقف التشريعات القانونية ٥٥
الفرع الثاني: موقف شراح القانون ٦٠
المبحث الثالث: مدى مشروعية اشتراط حلول بقية الأقساط في حال التأخير في أداء بعضها ٦٣
الفرع الأول: التأخير في دفع الأقساط بسبب الإعسار ٦٤
الفرع الثاني: التأخير في دفع الأقساط مماطلةً وأثرها على حلول الأقساط ... ٦٧
الفرع الثالث: تأخر المشتري في دفع الأقساط بسبب الظروف الطارئة ٦٩

الفصل الثالث: أركان عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون ٧٠
المبحث الأول: أركان عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ٧٠
المبحث الثاني: شروط عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ٧٤
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ٨٤
المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية ومصادرها والقواعد الفقهية ذات العلاقة ٨٥
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ٨٦
المبحث الرابع: أثار عقد البيع بالتقسيط ٩٣
المطلب الأول: آثار عقد البيع بالتقسيط على طرفا العقد ٩٣
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للبيع بالتقسيط ٩٥

الباب الثاني: التطبيق العملي لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا.....٩٨

الفصل الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية في اليمن وماليزيا.....٩٩

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.....١٠٠

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في اليمن وتطورها.....١٠٣

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا وتطورها.....١٠٥

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأُطرها القانونية.....١٠٦

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية.....١٠٧

المطلب الثاني: الأُطر القانونية للمصارف الإسلامية.....١٠٨

الفصل الثاني: أحكام عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا.....١١٠

المبحث الأول: البيع بالتقسيط في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا.....١١٠

المطلب الأول: عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في بنك التضامن الإسلامي ١١٠

المطلب الثاني: عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في مصرف إسلام ماليزيا ١١٣

المبحث الثاني: أحكام عقد البيع بالتقسيط وتطبيقاته في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا ١١٦

المطلب الأول: التعويض المالي في حال التأخر في سداد الأقساط في بنك التضامن الإسلامي اليمني الدولي ١١٦

المطلب الثاني: التعويض المالي في حال التأخر في السداد في مصرف إسلام ماليزيا.....١١٨

المبحث الثالث: ضمانات المبيع واستيفاء الثمن في المصارف الإسلامية اليمنية

والماليزية ١٢٠
المطلب الأول: الضمانات التي تسبق إبرام عقد البيع بالتقسيط..... ١٢١
المطلب الثاني: الضمانات التي تلازم عقد البيع بالتقسيط ١٢٧
الفصل الثالث: الإجراءات المنظمة لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في القانون وتطبيقاتها على القوانين اليمنية والماليزية ١٣١
المبحث الأول: الإجراءات القانونية لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في قانوني اليمن وماليزيا..... ١٣١
المبحث الثاني: الإجراءات المنظمة لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا ١٣٦
المطلب الأول: الإجراءات التي يمر بها عقد البيع بالتقسيط في مصرف اليمن الإسلامي الدولي..... ١٣٧
المطلب الثاني: الإجراءات التي يمر بها عقد البيع بالتقسيط في مصرف إسلام ماليزيا..... ١٣٩
المبحث الثالث: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لعقد البيع بالتقسيط في مصرف النضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا ١٤٢
المطلب الأول: حكم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في الفقه الإسلامي والقانون ١٤٣
المطلب الثاني: التعويض المالي على المدين المماطل في حال التأخير في سداد الأقساط فقهاً وقانونا ١٤٥
المطلب الثالث: شرط حلول بقية الأقساط في حال التأخر في سداد الأقساط المستحقة الأداء..... ١٤٦
المطلب الرابع: انتقال الملكية من المصرف إلى المشتري ١٤٦

نتائج البحث **١٤٨**
توصيات الباحث ١٥١

المصادر والمراجع **١٥٣**

الفصل التمهيدي

ويحتوي الفصل التمهيدي على المحاور التالية:

- المقدمة
- فرضية الدراسة
- إشكالية الدراسة
- أسباب اختيار الدراسة
- أهداف الدراسة
- حدود الدراسة
- منهجية الدراسة
- الدراسات السابقة
- هيكل البحث

المقدمة

نظراً لشيوع التعامل في عصرنا الحاضر بعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في المؤسسات المالية سواءً كان في القطاع العام أو الخاص بما في ذلك المصارف الإسلامية لذلك فإن لهذا البحث والدراسة أهميته العلمية والعملية، كون الدراسات السابقة لم تحضى بالدراسة النظرية والتطبيقية بالشكل المطلوب في هذا المجال بشقيه الشرعي والقانوني. ولهذا فإننا نجد أن البحوث والدراسات السابقة لازال التناول التطبيقي لهذه العقود- واسعة التداول- فيها قليلا جدا. كما أن الباحث أراد أن تكون هذه الدراسة دراسة متعمقة وتفصيلية للأحكام الشرعية لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن، وتحليلية تطبيقية مقارنة لتطبيقات المصارف الإسلامية محل الدراسة لهذا العقد، ومدى التزامها للجانب الشرعي. ومن ثم تناول نصوص القوانين اليمنية والماليزية التي تناولت المسائل المتعلقة بأحكام عقد البيع بالتقسيط بالدراسة

والبحث ومدى مطابقتها للفقة الإسلامي. ومن هذا المنطلق اختار الباحث مصرف اليمن الإسلامي اليمني الدولي من دولة اليمن، ومصرف إسلام ماليزيا من دولة ماليزيا، لإجراء عليهما هذه الدراسة التحليلية التطبيقية المقارنة. وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى بابين وكل باب يحتوي على ثلاثة فصول، حيث شمل الباب الأول الجانب النظري، والباب الثاني شمل الجانب العملي.

فرضية الدراسة

إن المصارف الإسلامية تقوم بمعاملاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، إلاَ أن المصارف الإسلامية محل البحث لا تلتزم التزاماً كلياً بالضوابط الشرعية التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية في التعامل بالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن أثناء التعامل بصيغة عقد البيع بالتقسيط.

إشكالية الدراسة

تعامل الإسلامي الدولي اليمني ومصرف إسلام ماليزيا، بصيغة عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن تحت مسمى عقد أخر "بيع المرابحة". إلاَ أن هذين المصرفين تخضع معاملاتهما للنصوص القانونية في بلديهما، وإن كانت تلك النصوص تتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الدراسة

١. الخلاف الفقهي حول مشروعية عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن والذي وإن استقر على الجواز لدى جمهور العلماء المعاصرين؛ إلا أنه فتح الباب على مصراعيه فيما يتعلق بتحديد ضوابطه.
٢. مايثار من شبهات حول شرعية الإجراءات التي تقوم بها المصارف محل البحث أثناء التعامل بالعقد محل البحث.

أهداف الدراسة

١. التعرف على الحكم الشرعي لبيع التقسيط مع زيادة الثمن في الفقه الإسلامي والقانون.
٢. دراسة الإجراءات القانونية المنظمة لهذا العقد محل الدراسة ومقارنتها بالضوابط الشرعية.
٣. القيام بدراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا.
٤. المقارنة في مدى تطبيق الضوابط الشرعية في التعامل بعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن.
٥. المقارنة بين كل من مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا.

حدود الدراسة

دراسة تطبيقية على الإسلامي الدولي اليمني ومصرف إسلام ماليزيا، لكونهما من أقدم وأكثر المصارف الإسلامية تعاملاً بهذا العقد في هذان البلدان مقارنة بالشريعة الإسلامية.

منهجية الدراسة

١. المنهج الإستقرائي لأقوال الفقهاء المتقدمين منهم والمعاصرين في عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن.
٢. اتباع المنهج التحليلي وذلك لتحليل الأراء الفقهية ومناقشتها والوقوف عند الرأي الراجح.
٣. اتباع المنهج التطبيقي للوقوف على تطبيقات البيع بالتقسيط في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا.

الدراسات السابقة

من خلال المطالعة لم يجد الباحث دراسات سابقة متعمة في دراسة عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن من الناحية التطبيقية على صيغة العقد في المصارف الإسلامية وكذلك القانون الوضعي. وكل ما ورد من دراسات هي عبارة عن دراسات تتناول أقوال الفقهاء حول شرعية عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن من الجانب النظري دون التطرق للجانب العملي. وكل تلك الدراسات غير كافية لإقناع المجتمع المعاصر حيث أنها لا تتناولت ما هو مطبق عملياً وبشكل يومي.

ومن تلك الدراسات **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي** لرفيق يونس المصري، حيث ركّز فيها على أخلاقيات التعامل في عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن من الوجهة الشرعية مبينا الأدلة الشرعية على جواز التعامل به وفقاً للشروط والضوابط المحددة، كما أن هذه الدراسة قد توصلت إلى جواز الزيادة في الثمن من أجل الأجل وبينت تفصيلاً الرودود على الشبه عند القائلين بعدم الجواز.

والذي يراه الباحث أن هذه الدراسة لم تتطرق للجانب التطبيقي في أي من المصارف الإسلامية والمؤسسات والشركات بشقيها العامة والخاصة، فضلاً عن أن ذكر الشروط والضوابط الشرعية في تلك الدراسة تفتقر إلى التفصيل.

وأما الدراسة الثانية فهي **بيع بالتقسيط**[1] لإبراهيم رفعت الجمال، حيث سلك صاحب الدراسة في تناول البيع بالتقسيط من زاوية التأصيل الشرعي ومقارنته بالقانون في بعض المسائل، غير أنه لم يبين الصور التي يجري عليها التعامل في المصارف الإسلامية و لم يذكر أي نماذج عملية واكتفى بالإشارة إلى بعض مسائل هذا العقد، دون أن يقوم بدراستها دراسة عميقة ومستوعبة كما أنه من وجهة نظر الباحث لم يأت بشيء جديد بل غلب عليه النقل. وعليه فإن الباحث يهدف إلى إبراز التعامل الواقعي المعاصر لاسيما التركيز على الصور الحديثة في تعامل المصارف الإسلامية في عقد بيع التقسيط مع زيادة الثمن متخذا نموذجاً من المصارف الإسلامية العاملة، لإنزال الأحكام الشرعية على الواقع

[1] إبراهيم رفعت الجمال، **البيع بالتقسيط** (القاهرة: دار الفكر، د.ت، ٢٠٠٥م)، ص٣٤.

العملي فيها مستصحبا الرأي الراجح في صور البيع من أقوال الفقهاء ومقارنتها مع القوانين المدنية والتجارية المطبقة في دولة اليمن ودولة ماليزيا.

والدراسة الثالثة **الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة بسبب الأجل**[٢] لمحمد رامز عبدالفتاح العزيزين، حيث تمحورت هذه الدراسة حول الحكم العام للبيع بالتقسيط في أقوال الفقهاء غير أنه لم يعرّف البيع بالتقسيط ولم يتطرق إلى أي من الصور التي يتعامل بها وتعد الدراسة من وجهة نظر الباحث عبارة عن إيراد الأدلة الشرعية للرأيين دون التوصل حتى إلى رأي يمكن العمل به.

وأما الدراسة الرابعة فكانت بعنوان **بيع التقسيط**، لمحمد عطا السيد، حيث أشار الباحث لحكم البيع ومشروعيته وعد فيه صوراً لإحكام تعتريه اختلفت فيه أقوال الجمهور والحنفية بين الصحة والفساد، غير أنه لم يستوعبها دراسة وتمحيصا، وتتمثل هذه المسائل على: كيفية الوفاء بالثمن والبيع بالثمن المؤجل، وصورة التقسيط، وزيادة الثمن بالتقسيط عن الثمن المنجز، وزيادة الثمن بسبب النسيئة في الأجل، وخلص الباحث إلى جواز البيع بالتقسيط، والزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن المنجز إذا تراضيا على ذلك، ووجوب تحديد مدة الأجل، والدفعات التي تدفع بها الأقساط.

والدراسة الخامسة كانت بعنوان **بيع التقسيط**، لإبراهيم فاضل الدبو، حيث تناول الباحث النصوص الواردة في بيوع الآجال وآراء الفقهاء في البيع بالتقسيط واستدلالاتهم، ولم يستوعب الصور الجديدة في البيع مكتفياً بإيراد أقوال الفقهاء في البيع. ومن خلال تلك الدراسات السابقة، وجد الباحث أن تلك الدراسات قد اهتمت في الجانب النظري دون إجراء تطبيقات عملية على أي من المصارف الإسلامية، كما أن تلك الدراسات السابقة يعتريها النقص في عدم اشتمالها على جمع الشروط والضوابط الشرعية التي ذهب الفقهاء إلى جواز التعامل بعقد البيع بالتقسيط وفقاً لها. ولذلك يرى الباحث أنه من الضروري إجراء دراسة تطبيقية لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في مصرف التضامن الإسلامي الدولي ومصرف إسلام ماليزيا، لندرة الدراسات العملية في هذا الجانب فضلاً

---

[٢] محمد رامز عبدالفتاح العزيزين، **الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن** (الأردن: دار الجوزي، د.ت، ٢٠٠٥م). ص٢٧.

عن زيادة إقبال المجتمعات الإسلامية على التعامل بهذا العقد بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم.

وأما الدراسة السادسة فكانت عن **المضاربة والإجارة في ماليزيا**[٣]، لمحمد رمضان فيطري بن إلياس، حيث أن هذا البحث ما يدرس قواعد المصارف الإسلامية في تحديد الأسعار لمنتاجاتها كالمرابحة والإجارة لشدة شبهها بمعدل الفائدة الأساسيّة، ولتعلّقها بعمليّة التّمويل وتسديد الدّيون والبحث ركّز على دراسة المبادئ العامة للمعاملات الإسلاميّة والفائدة المستعملة في تحديد الأسعار في نظام البنوك حالياً بمقارنة القواعد المطبقة لدى المصارف التّقليدية والمصارف الإسلامية لتحديد الأسعار وقامت الدّراسة على البحث المكتبي الاستقرائي من خلال الاطّلاع على النصوصو المكتبية وتحليلها وإجراء المقابلات مع المتخصصين في العلوم الشّرعيّة والعاملين في المصارف الإسلاميّة. يرى الباحث جواز الاعتماد على معدّل الأسعار الأساسية بوصفه مقْياساً بشرط وجودة الجهد المبذول والمساهمة من قبل المصارف الإسلامية ومن قبل الجهة الرسمية كالبنك المركزي الماليزي في تحديد المعيار الإسلامي لمعدل الفائدة لدى المصارف الإسلامية. ويرى الباحث بأن العقوبة المتّخذة ضد الممتنعين عن سداد الرّبا إجارا قانونياً وإبراء ذممهم المالية بتسديد المال المسبق دون أجل يخالف النظام الربوي المتّبع في المصارف التقليدية. وأما معدل الفائدة المستعمل ضمن قاعدة البيع بثمن آجل الذي يسمى بسعر الفائدة المتغير للتّموي فهو مناسب للشريعة وبل هو الأنسب لتطبيق عود الإجارة.

[٣] Mohammed Ramdhan Fitri Bin Elias. (٢٠٠٧). Pricing Of Murabahah & Ijarah in Malasia. Unpublished Thesis submitted for partial fulfillment of Requirement for Master Degree. International Islamic University Malaysia. Kuala Lumpur.

الباب الأول

التنظيم الشرعي والقانوني لعقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن ومفهومه

الفصل الأول

مفهوم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في الشريعة والقانون

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالتقسيط لُغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم عقد البيع بالتقسيط لدى شراح القانون.

المبحث الثاني: مميزات وعيوب البيع بالتقسيط.

المطلب الأول: مزايا عقد البيع بالتقسيط.

المطلب الثاني: عيوب البيع بالتقسيط.

المبحث الثالث: تميز عقد البيع بالتقسيط عن غيره من البيوع الأخرى.

المطلب الأول: البيع بالتقسيط والمرابحة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: البيع بالتقسيط والبيع الإيجاري.

المطلب الثالث: البيع بالتقسيط والتمويل الإيجاري.

المطلب الرابع: البيع بالتقسيط وبيوع الآجال.

المطلب الخامس: البيع بالتقسيط وبيع السلم.

المطلب السادس: البيع بالتقسيط وربا النسيئة.

المبحث الأول: مفهوم عقد البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن في الشريعة والقانون وخصائصة

تقديم:

سيتم تناول مفهوم عقد البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية والقانون بشكل تفصيلي، حيث تناول الباحث ذلك بإنفراد، فقد تم دراسة مفهوم كلمة العقد لغةً وإصطلاحاً

وقانوناً. وكذلك مفهوم البيع ومن ثم مفهوم التقسيط، وانتهائاً بالتعريف لمفهوم العقد بالبيع بالتقسيط مع زيادة الثمن بصيغة مكتملة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع بالتقسيط لُغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم عقد البيع بالتقسيط لدى شراح القانون.

المطلب الأول: مفهوم العقد لغة واصطلاحاَ وقانوناً

أولاً: العقد في اللغة:

العقد: مصدر عقد يعقد عقدا، وجمعه عقود، والعقد نقيض الحل. والعقد من الحبل معقد وجمعه معاقد. ويطلق على معان كثيرة منها: الربط، والشد والجمع بين أطراف الشيء، والتوثيق، والالتزام، والتوكيد، والإحكام، والقوة، والإبرام، والعهد[٤]. وأجمع هذه المعاني ومرجعها: الربط والشد والتوثيق. وهو حسي كعقد الحبل، ومعنوي كعقد البيع والنكاح وغيرها لما في ذلك من ربط القبول بالإيجاب[٥] وهو المراد هنا. ويقول الشاعر: "وتعاقدا العقد الوثيق وأشهدا من كلِ قوماً مسلمين عدولا"[٦].

ثانياَ : معنى العقد اصطلاحاً:

عرف العقد بأنه: "ارتباط اجزاء التصرف الشرعي بالإيجاب و القبول"[٧]. والمجلة العدلية تشرح هذا التعريف فورد فيها عن أجزاء التصرف الشرعي الواردة في التعريف بالآتي: ((العقد: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. فإذا قلت: زوجت، وقال الآخر قبلت، وجد معنى شرعي هو النكاح ويترتب عليه حكم شرعي وهو ملك المتعة))[٨]. والعقد عند الفقهاء كما يقول علي الخفيف هو "الربط بين كلامين أو ما

---

[٤] محمد بن مكرم إبن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت) ج٣، ص ٢٩٦- ٢٩٩.

[٥] محمد أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط ، ٢٠٠٥م)، ج٣٠، ص٢٤٤.

[٦] أحمد بن محمد المقري الفيومي، **المصباح المنير** (يروت: دار المكتبة العلمية، د.ت)، ج٢، ص٣٩٧.

[٧] محمد أمين إبن عابدين، **رد المختار** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٢، ص٢٦٢.

[٨] محمد خالد أتاسي، **مجلة الأحكام العدلية (إسلام أباد: إدارة تحقيقات إسلامية، د.ت**، ١٩٨٦م)، ج١، ص٢٩.

يقوم مقامهما صادرين من شخصين، على وجه يترتب عليه أثره الشرعي"[٩]. ويراد بالعقد عند الفقهاء أحد المعنيين:

١. المعنى الأول: المعنى العام للعقد ويراد به: كل ما ألزم المرء به نفسه سواء أكان نتيجة اتفاق بين طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كان نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كاليمين، والوقف والطلاق والنذر ونحوهما. فالعقد بمعناه العام: يشمل ما يكفي لانعقاده عاقد واحد، كالطلاق والوصية ونحوه، وما لابد فيه من عاقدين كالبيع والإيجار ونحوه[١٠].

٢. المعنى الثاني: المعنى الخاص: وهو ما لابد فيه من عاقدين، أو إرادتين، وهو قسم من المعنى العام، كما هو ظاهر. وهذا المعنى هو المتبادر للذهن عند الإطلاق وهو الأشهر والأكثر استعمالاَ حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح في الوقت الراهن[١١].

ثالثاً: تعريف العقد في القانون:

عرف بعض شراح القانون العقد بأنه: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني من إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه"[١٢]. وعرف محمد نجدات العقد بأنه: "ارتباط على وجه مشروع، يثبت أثره في المعقود عليه، سواء كان هذا الارتباط ناشئاً عن توافق إرادتين (الإيجاب والقبول) أو إرادة واحدة، والله أعلم"[١٣]. ويتبين من تعريف القانون للعقد بأنه يستوجب توافر فيه أمران: الأمر الأول: يجب أن يكون هناك توافق إرادتين. فلو أراد أحد الطرفين البيع وأراد الآخر الإيجار فلا ينعقد العقد. الأمر الثاني: يجب أن تتجه إرادة الطرفين في توافقهما هذا إلى إحداث أثر قانوني، أما أعمال المجاملات فلا تنشىء عقوداً،

---

[٩] علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٥م)، م٣، ص ١٨٤،١٨٥.

[١٠] محمد، أبو زهرة، **الملكية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٦م)، ص١٧٤. علي الخفيف، ص١٧١.

[١١] عبدالحميد محمود بعلي، **ضوابط العقود** (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، ١٩٨٩م)، ص٤٤. صالح بن عبدالعزيز غليقة، **صيغ العقود في الفقه الإسلامي** (الرياض: كنوز اشبيليا، د.ط، ٢٠٠٦م)، ج١، ص٢٩.

[١٢] عبدالمنعم فرج الصدة، **نظرية العقد** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٧٤م)، ص٥١.

[١٣] محمد نجدات المحمد، **ضمان العقد في الفقه الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م)، ص٢٢.